



مقاصد العقوبات الشرعية في الشريعة الإسلامية

إعداد

الأستاذ / علي الرماح بشير اكرير

طالب بمرحلة الدكتوراه بالمعهد العالي لأصول الدين - جامعة الزيتونة - تونس

العدد الثالث عشر - يوليو - 2023 م

الملخص .

في ظل ظهور الدعوات المنحرفة، والمناهج المضادة للشرعية، وأحكامها، وكذلك الأصوات المنادية بالانسلاخ، والتجرد من القيم، والفضيلة، ومحاسن الأخلاق، وظهور الجرائم التي يمتهن أصحابها القتل، والسرقه، والسطو، والحرابة، وغير ذلك من المنكرات، والمخالفات التي أصبحت من المشاهد اليومية في حياتنا، دون معالجة حقيقة لذلك الواقع، وذلك بسبب الضعف السائد، والظروف التي تمر بها الدول الإسلامية.

وهذا البحث محاولة لبيان مقاصد العقوبات الشرعية في الشريعة الإسلامية، وبيان المنافع، والآثار الحسنة المترتبة على ذلك . مع الاستدلال بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما قاله بعض الفقهاء، والأصوليين في ذلك .

الكلمات المفتاحية : مقاصد العقوبات . الشريعة الإسلامية، الحدود .

Abstract

The emergence of deviant calls, and anti-Sharia approaches and its rulings has caused the spread of dissociation, stripping away from values, virtue, and the virtues of morals. Furthermore, many crimes like murder, theft, robbery, and violations have become daily scenes in our lives. Unfortunately, there has not been truly addressing to this reality, due to the prevailing weakness, and the conditions that Islamic countries are going through.

This research is an attempt to clarify the purposes of legal punishments in Islamic law, and to explain the benefits and positive effects of such punishments. All of this will be explained in light of the Holy Qur'an, and the Sunnah of the Prophet, as well as what some jurists and fundamentalists said in this regard.

Keywords: the purposes of punishments, Islamic Law, Limits

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره الكافرون، وأشهد أن محمداً عبد الله، ورسوله إمام المتقين، عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم، وآله، وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الحشر، والدين .

أما بعد : فإن العقوبات الشرعية في الشريعة الإسلامية لها مقاصد عظيمة، ومنافع جليلة، يتجلى، ويتحقق أثرها في المجتمع المسلم الذي آمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- نبياً، ورسولاً، فلا يتحقق استقرار المجتمعات، ولا يزدهر، ولا ينهض إلا بوجود ولاية قوية، ولا تقوى هذه الولاية إلا بوجود عقوبات شرعية رادعة للمعتدين، والمفسدين، والظالمين، والجناة متى ما تعدّ ضررهم على الغير ليعمّ الأمن، والاستقرار، وتقوى الأواصل، والروابط الإسلامية، وتحصل الطمأنينة، والألفة، واجتماع الكلمة، وهذا من الأسس، والدعائم التي يتحقق من خلالها الأمن في الأبدان، والسلامة في الأوطان.

فالبشرية كانت في جاهلية جهلاء، وظلمة ظلماء، يعبدون غير الله، و يسفك بعضهم دماء بعض، ويقتل بعضهم بعضاً، ويأكلون أموالهم بينهم بالباطل، ويتحاكمون إلى العادات الجاهلية، والأعراف الدنيئة، فأدّى ذلك إلى سوء المعيشة، واضطراب الأحوال، وعدم الأمن، وانتشار الفوضى، وانقطاع السبل، وغير ذلك من الفساد العريض في الأرض، إلا من رحم الله، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم- من عند الله -تعالى- بهذه الرسالة الربانية الشاملة الكافية الشافية الوافية الكاملة من كل الوجوه لتضع الأسس، والأصول، والأحكام لكل المستجدات، والنوازل، والقضايا، والمعضلات، والإشكالات على كافة الأصعدة دون استثناء، ولتبيّن السبل الشرعية للبشرية قاطبة رحمة بهم مع بيان الطريق المستقيم الموصل إلى رب العالمين، فكان لازماً أن تشرع الأحكام لتنظم الحياة في كل الجوانب فشرع الله -عز وجل- الحدود لجلب المصالح، ودرء المفساد، وتحقيق أعلى درجات الأمن في المجتمع المسلم، ولذلك لحفظ كيان الأمة، وأمنها، وقوتها حتى تتحقق العبودية لله وحده، وهذه هي مقاصد العقوبات الشرعية في الإسلام. فالدراسة تهدف إلى بيان مقاصد العقوبات الشرعية في الشريعة الإسلامية، وبيان معرفتها، وضرورتها في الفقه الإسلامي، وما لها من مصالح عظيمة في حياة المسلمين قاطبة، فالموضوع من الأمور الواجبة التي نحتاجها في حياتنا، فالباعث، والسبب لهذا الموضوع هو الضرورة إلى ذلك، لأنه واجب شرعي يجب علينا معرفة أحكامه، ومقاصده، والحاجة إلى تطبيقه عملياً لا سيما في بلادنا الإسلامية. وكون هذا الأمر يؤدي إلى حفظ الأمة في دينها، وأمنها، واستقرارها، ومعاشها، وكافة أحوالها، وشؤونها، فهذه الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي .

المبحث الأول : تعريف المقاصد، وبيان أقسامها، وأدلتها :

تعريف المقاصد لغة، واصطلاحاً :

في اللغة : المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر من الفعل (قَصَدَ) يقصد قصداً، فهو قاصدٌ .¹ ومنها استقامة الطريق كما في قول الله -تعالى- : (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) .²

وفي الاصطلاح : هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة.³ قال في قواعد الأحكام : "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك".⁴

أقسام المقاصد الشرعية :

تنقسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام :

باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات، والتزيينات .⁵

فيعلم من خلال هذا التقسيم المذكور أن مقاصد الشريعة الإسلامية ثلاثة : مقاصد ضرورية، وهي موضوع، ومدار هذه الكتابة، ومقاصد حاجية أيضاً، ومقاصد تحسينية . وسنتحدث عن هذه المقاصد، ومفهومها -إن شاء الله-

فأما المقاصد الضرورية : فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة .⁶ ومن شواهد ذلك : الأمر بأركان الإيمان الستة، والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له بما شرع من العبادات، والفرائض، وإقامة الشعائر التعبدية، وكذلك الأمر بإحياء النفس المؤمنة، والمعصومة، والحث على التماسك للمساهمة في تعمير الكون، وكذلك تحريم كل المسكرات، أو أي سبب يفضي إلى زوال العقل، وذهابه ، والأمر بوجوب التعلم، والحث على التأمل، والتفكير

وأما المقاصد الحاجية: هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة.⁷ فالحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة، واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج، والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات، والمعاملات، والجنايات .⁸

وأما المقاصد التحسينية :فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، مثل: أخذ الزينة ، والتقرب إلى الله بنوافل الخيرات، ومثل آداب الأكل والشرب في العادات، ومنع بيع النجاسات في المعاملات.⁹

أقسام المقاصد الضرورية، وأدلتها :

تنقسم المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية إلى خمسة أقسام : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل .¹⁰

أدلتها :

من الأدلة التي دلت على ذلك قول الله -جل شأنه- : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ).¹¹ فهذه الآية الكريمة صريحة، وجامعة لمقاصد الشريعة الضرورية، وتعتبر دليل من القرآن العظيم في باب المقاصد الضرورية في الشريعة، فقوله -تعالى- : (أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) وهو إقامة التوحيد، ونبذ الشرك، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وهذا مقصد حفظ الدين. وقوله : (وَلَا يَسْرِقْنَ) وهذا مقصد حفظ المال . وقوله : (وَلَا يَزْنِينَ) وهذا مقصد حفظ النسل . وقوله : (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) وهذا مقصد حفظ النفس، ويدخل فيه العقل .

المبحث الثاني : مقصد حفظ الدين :

تعريف مقصد حفظ الدين : هو : ما يقيم به الدين، لتثبيت قواعده.¹²

هذا التعريف يُعدُّ تعريفاً جامعاً مانعاً لمقصد حفظ الدين، فقد اشتمل على إقامة الدين، وتثبيته، أي إقامته من جانب الوجود، وتثبيته من جانب عدمه . فالدين الإسلامي دين منزل من رب العالمين فهو الأصل، والعماد، وهو متضمن لأحكام الشريعة، والأوامر الإلهية، والأوامر، والتوجيهات النبوية، وفيه ما يحتاجه المؤمنون في كافة شؤونهم الدنيوية، والدنيوية، وما يترتب على ذلك من مصالح عامة في حياتهم، وبعد مماتهم، فالله -جل جلاله- حفظ هذا الدين، ونزهه، وصانه من التبديل، والتحريف، قال -تعالى- : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ).¹³ فهو محفوظ بحفظ الله من أي قادح، أو ناقض، أو عارض، أو غير ذلك، وإن مما جاءت به الشريعة هو لحفظ الضرورات، وتحقيق المصالح الدنيوية، والدنيوية .

أدلة مقصد حفظ الدين :

لقد دلت أدلة القرآن الكريم على هذا المقصد العظيم، وبيان ضروريته، وأنه أول الضروريات . قال الله -تعالى- : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَرِيمُ}.¹⁴ وقال -سبحانه وتعالى- : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَرِيمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدَّعُونَ}.¹⁵ فهاتين الآيتين دليلين قاطعين في بيان مقصد حفظ الدين، والقيام به .

مقصد حفظ الدين من جانب الوجود، والعدم :

(1) من جانب الوجود :

مقصد حفظ الدين من حيث الوجود هو الإيمان بالله -سبحانه وتعالى- إيماناً جازماً لا شك فيه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر، والنطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الشعائر الإسلامية. يقول

الإمام الشاطبي المالكي¹⁶ -رحمه الله- في هذا السياق : "أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك".¹⁷

وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :

أ) تربية الناشئة على تعاليم الشريعة الإسلامية :

فتربية الناشئة على أوامر الشريعة الإسلامية له الأثر العظيم في حفظ الدين من جانب الوجود، ويتعين هذا الأصل على الجميع، وهو دور الآباء، والأمهات اتجاه أبنائهم، وبناتهم، وكذلك دور المدرسين، والمدرسات، والواعظ، والخطباء، وأئمة المساجد، ومحفظي القرآن الكريم، فيجب تربية الشباب، والشابات تربية إسلامية وسطية لا إفراط فيها، ولا تفريط، وربط المسلمين بالعقيدة الإسلامية المستمدة من كتاب الله، ومن سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- حتى يقوم الجميع بمسؤوليته الشرعية اتجاه هذا الدين، وحفظه من جانب الوجود. يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ....)).¹⁸ الحديث . فالكل هنا من الألفاظ العموم تشمل الذكر، والأنثى، والعالم، والداعي إلى الله، وغير ذلك، فالمسؤولية هنا تقع على عاتق الجميع .

ب) العلماء والدعاة إلى الله :

وهو القيام بما أوجب الله عليهم من بيان هذا الدين، وأحكامه، وبيان أركانه، وأصوله، وفروعه، ومقاصده، ومحاسنه، وتعليمه للمسلمين تعليماً صحيحاً، وبيانه لغير المسلمين بياناً شافياً وافياً، والصبر على ذلك. قال الله - عز وجل- : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ).¹⁹ وقال -تعالى- : (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ).²⁰ فحاجة الأمة للعلم الشرعي عظيمة، فمسؤولية العلماء، وطلاب العلم، والدعاة إلى الله عظيمة في حفظ الدين من جانب الوجود .

2) من جانب عدم :

مقصد حفظ الدين من جانب عدم هو تثبيت أركان الإسلام، وصيانته، وسدّ الأبواب التي تفضي إلى زهابه بالكلية، أو تضعفه عند المسلمين، فلماذا جاءت الشريعة الإسلامية بحّد الردّة حتى تحفظ الملة، وتسان الشريعة من الشبهات، والانحرافات، والعقائد الزائغة، وغير ذلك، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث : ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)).²¹ قال جماعة من أهل العلم : "أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام".²² وقد قرر المالكية هذا الأصل العظيم حيث قرروا ذلك في كتبهم الفقهية. قال الإمام ابن عبد البر²³ -رحمه الله- : "ومن ارتدّ عن الإسلام استتيب ثلاثاً بعد أخذه فإن تاب، وإلا قتل وقتله أن تضرب عنقه".²⁴ والأمثلة، والشواهد في مؤلفات، ومصنفات المالكية كثير . وتطبيق حدّ الردّة من اختصاص ولي الأمر المسلم المتمثل في السلطات القضائية بالدولة بعد توفر الشروط، وانقضاء الموانع، وهو على هذا القيد، وليس الأمر على إطلاقه .

فالشريعة ليست بنكاية، وأن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، وأن الزواجر، والعقوبات، والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس . ويجب أن نبسط القول هنا في مقصد الشريعة من العقوبات، من قصاص، وحدود، وتعزير . وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء.²⁵

وسائل حفظ الدين من جانب عدم :

(أ) تحكيم الشريعة الإسلامية :

من أعظم، وأقوى الوسائل لحفظ الدين من جانب عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في كل الأمور، فهو أمر واجب أوجبه الله - سبحانه تعالى - على عموم المسلمين، رجالاً، ونساءً، عرباً، وعجماً، حكاماً، ومحكومين، وغير ذلك، قال - تعالى - : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} .²⁶ وقال - تعالى - : {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} .²⁷ وقال - جل شأنه - : {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} .²⁸ فهذه الآيات تدل دلالة قطعية، وصريحة على وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع الأمور، دقها، وجلها، كبيرها، وصغيرها، وأنه لا حكم إلا حكم الله - سبحانه وتعالى -، فالمؤمن يسلم لجميع أحكام الله امتثالاً لأوامر - جل شأنه - .

(ب) العلماء، والقضاة :

دور العلماء، والقضاة عظيم في التصدي للحركات الفكرية الهدامة، والدعوات المنحرفة التي تدعو للانحراف العقدي، وتعمل على زعزعة الثقة في نفوس المسلمين، أو تشكيكهم في عقيدتهم، ويكون ذلك الدور وفق منهجية علمية رصينة تحت مظلة الدولة المتمثلة في أجهزة القضاء، والإفتاء، ومؤسسات البحوث العلمية المتخصصة في المجال الشرعي، أو من له الأهلية العلمية من أهل العلم في بيان الأحكام الشرعية بالحجة، والبرهان. فالمسؤولية كبيرة، وكبيرة جداً سيما في هذه الأوقات التي كثرت فيها الفتن، والمحن، والشبهات، والملذات، والشهوات مع انتشار الجهل، والضعف العلمي، والانحلال الأخلاقي، وبروز الحركات، والمنظمات المشبوهة التي تدعو للفساد، والإفساد، والانحراف عن الصراط المستقيم .

المبحث الثالث : مقصد حفظ النفس :

تعريف النفس :

في اللغة : هي الروح، فيقال : خرجت نفس فلان، أي روحه . ومعناها أيضاً عين الشيء، وجوهره، وتطلق كذلك على جملة الشيء، وحقيقته .²⁹

وفي الاصطلاح : النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة، والحس، والحركة الإرادية، وسماها الحكيم الروح الحيوانية، فهو جوهر مشرق للبدن.³⁰

ولقد أورد الإمام الشاطبي -رحمه الله- تعريفاً جامعاً مانعاً، فقال : "وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التنازل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكّل، والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن، ومبين في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح، والصيد، وشرعية الحد، والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك".³¹

أدلة مقصد حفظ النفس :

لقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على هذا المقصد العظيم، وأنه من أعظم المقاصد الضرورية. يقول الله -تعالى- : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)³² وقوله -تعالى- : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)³³ وقال رسول -صلى الله عليه وسلم- : ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ))³⁴. فحرم الله قتل النفس إلا بالحق، وذلك لإبقائها لتعمر الأرض حتى يُعبد الله وحده لا شريك له كما في قوله -تعالى- : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)³⁵.

مقصد حفظ النفس من جانب الوجود، والعدم :

1) من جانب الوجود :

نفس المؤمن في ميزان الشريعة الإسلامية غالية، ولها مكانتها الرفيعة، وقدرها العظيم، فإحيائها مقصد شرعي دلت عليه نصوص الكتاب، والسنة، ودعت إليه الفطرة، قال الله -سبحانه وتعالى- : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)³⁶. فالمحافظة على النفس له درجات، ومواقع، أولها : موقع السعة، واليسر، وهو ما أباحه الله للمؤمنين من الحلال الطيب من وسائل الكسب المشروعة، كالتجارة، والزراعة، والصناعة، وغير ذلك، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ))³⁷ وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)³⁸. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ))³⁹. وثانيها : موقع الحاجة وما يترتب عليه من مشاق، ففي هذا الموضع خفف الشارع الحكيم عن بعض المكلفين ببعض الرخص الشرعية . وثالثها : موقع الضرورة، وهو ضرر أو أذى بالنفس، فحينئذ يتعين، أو يشرع الانتقال من هذا الموقع إلى موقع السعة، واليسر، أو إلى موقع الحاجة، وهذا من كمال التشريع، ومحاسن الإسلام .

وهذه الأحوال المذكورة قد استوعبت كل ما يطرأ للإنسان من حوادث، ومتغيرات، وكذلك انسجمت معه انساجماً تاماً بما يكفل بقاءه، ووجوده إلى أن يشاء الله، فالشريعة الإسلامية قد شرعت الأحكام، ووضعت الضوابط لكل حالة من الحالات الثلاثة في الموضع الذي فيه المصلحة الدينية، والدنيوية، وذلك بما يتوافق مع طاقة الإنسان، ويتمشى مع قواعد الشريعة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، دون إفراط، ولا تفريط، فهي

مستوعبة لكل القضايا، والنوازل، والمستجدات في كل الأوقات، والأحوال. قال -تعالى- : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) .⁴⁰

وسائل حفظ النفس من جانب الوجود :

أ) الحث على النكاح، والتكاثر، والترغيب في ذلك :

إن الشريعة الإسلامية حثت على النكاح، ورغبت فيه، لما فيه من المنافع المتعددة، والفوائد العظيمة، والتي تعود على المسلم بالخير، والنفع في دينه، ودنياه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ.....)) الحديث.⁴¹ فأساس الأسرة المسلمة يبدأ باختيار الزوجة الصالحة صاحبة الدين، والخلق المطيعة لربها -سبحانه وتعالى- وهو ما بينه النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في قوله : ((تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)).⁴² فالغاية من النكاح الشرعي طاعة الله، ورسوله -صلى الله عليه وسلم- مع المحافظة على الأنفس، وحفظها، والإكثار من سواد هذه الأمة، أمة الإجابة، وهو ما أمر به رسول -صلى الله عليه وسلم- أمته كما في قوله : ((تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّةَ)).⁴³

ب) النفقة على الزوجة، والأبناء :

من وسائل حفظ النفس من جانب الوجود النفقة على الزوجة، والأبناء الذين يستوجب النفقة عليهم في جهة المأكل، والملبس، لقول الله -عز وجل- : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .⁴⁴ ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام- : ((وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ...))⁴⁵ وقال -صلى الله عليه وسلم- : ((دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ)).⁴⁶ فمن يسر الشريعة، وحرصها على الإنسان أنها رخصت للزوجة الأخذ من مال زوجها بدون علمه إذا كان شحيحاً على جهة الزوجة، والأبناء في الأمور الضرورية، فيجوز للزوجة حينئذ سراً، ولكن بضابط محدد، وهو قدر الكفاية فقط دون الزيادة، والمبالغة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)).⁴⁷ فهذه النصوص الشرعية المذكورة لها مقصد شرعي، وهو حفظ النفس من حيث الوجود، والإبقاء، وتدل دلالة قطعية على مراعاة المصالح، ودرء المفساد، ودفع الضرر على المكلفين بحسب الحال، والمآل.

2) من جانب عدم :

شرع الله -عز وجل- أحكاماً شرعية لحفظ الأنفس من جانب عدم، فمقاصد، وغايات تلك الأحكام هي الحفاظ على الأنفس البشرية، فحرّم -سبحانه وتعالى- كل سبب، أو وسيلة تؤول إلى هلاك النفس بغير حق أشدّ تحريماً بعد الكفر، والشرك بالله، وتوعّد مرتكبيها بالعقوبة في الآخرة، فقال -تعالى- : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً) .⁴⁸ وهذه من مقاصد الشريعة لحفظ النفس،

وصيانتها، فأمر ذلك قائم على ما نهى الله ، ورسوله -صلى الله عليه وسلم- عنه .فهذا المقصد فيه رد صريح على دعاة حقوق الإنسان القائلون زوراً، وبهتاناً، بأن الإسلام دين عنف، وإرهاب، وسفك دماء .وهو في حقيقة الأمر جهل مركب بمقاصد الشريعة، وغاياتها، ومحاسنها من أولئك المفترون الحاقدون على الشريعة، وأهلها . فالإسلام دين العدل، والرحمة، والإحسان . لا كما يصوره أصحاب النفوس المريضة، والقلوب الخبيثة .

وسائل حفظ النفس من جانب عدم :

(أ) إقامة حدّ القصاص :

من أعظم الوسائل المعينة على حفظ النفس من جانب عدم إقامة حدّ القصاص ، لقول الله-تعالى- : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ⁴⁹. فلهذا شرع الله حدّ القتل، لما فيه من الفوائد العظيمة على الفرد، والمجتمع، الأمر الذي يعود بالاستقرار، فحدّ القصاص مقصد شرعي لحفظ الأنفس المعصومة .قال بعض أهل العلم : "جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل، فتمنعه مخافة أن يُقتل" ⁵⁰ . ومن المعلوم أن إقامة حدّ القتل، وغيره من الحدود من خصائص ولي الأمر المسلم . قال الإمام ابن تيمية : "الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا يزعم بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات" ⁵¹ .

(ب) توفير الأمن، وتعزيزه :

يتعيّن على ولي الأمر المسلم حفظ الأمن، وتعزيزه، وتحقيقه، وذلك بإقامة المؤسسات الأمنية الرسمية، ودعمها، وتقويتها، وتدريب كوادرها حتى تقوم بدورها على الوجه المطلوب، والمشروع لتوفير الأمن للرعية، والمقيمين، والمعاهدين، والمارة، والزوار، وغير ذلك، ونشر السكينة حتى يعيش المجتمع في أجواء آمنة، ومستقرة يسودها الوئام، والعيش الكريم، فالأمن مقصد شرعي، ومطلب إنساني، تأنس فيه النفوس، ويُقام به الدين، ويردع به المجرمين، وتندثر به الجرائم، وبه تصان الأعراض، والأموال، وتحفظ -إن شاء الله- فإبراهيم -صلى الله عليه وسلم- دعا ربّه -عز وجل- أن يرزق بلده الأمن، كما أخبر الله بذلك، فقال -تعالى- : (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا) ⁵² .ونبيينا -عليه الصلاة والسلام- قال : ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)) ⁵³ .فهنا تكمن حاجة الأمن، وأهميته في حياة المسلم، وفي كافة شؤونه العامة، والخاصة .

المبحث الرابع : مقصد حفظ النسب :

تعريف النسب :

في اللغة : النسب: هو نسب القربات، وهو واحد الأنساب. وقد قيل : النَّسْبَةُ وَالنُّسْبَةُ وَالنَّسَبُ: القِرابَةُ؛ وقيل: هو في الآباء خاصة، وقيل: النَّسْبَةُ مصدر الانتساب ⁵⁴ . قال في الصحاح تاج اللغة : "وَنَسَبْتُ الرَّجُلَ أَنْسَبُهُ بِالضَّمِّ نِسْبَةً، وَنَسَبًا، إِذَا ذَكَرْتَ نَسَبَهُ" ⁵⁵ . فالنون، والسين، والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النَّسَبُ، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول : نَسَبْتُ أَنْسَبُ" ⁵⁶ .

وفي الاصطلاح: النسب: هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر، والأنثى على وجه الشرع. فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قول: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ).⁵⁷ بنته من الزنا؛ لأنها ليست ببنت.⁵⁸

أدلة مقصد حفظ النسب:

لعظم، وأهمية النسب في الإسلام دلت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم عليه، ومنها قول الله - سبحانه وتعالى -: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).⁵⁹ فالشعوب، والقبايل لها أنساب، ولحفظ هذا النسب من مواضع الخل، والفوضى جاءت نصوص القرآن الكريم محذرة من ذلك، قال - تعالى -: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ إِنْهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا).⁶⁰ فالزنا سبب رئيس في فقدان الأنساب، واختلاطها، وضياعها.

مقصد حفظ النسب من جانب الوجود، والعدم:

1) من جانب الوجود:

حفظ النسب، أو النسل، أو العرض له أسساً، ومنطقاً شرعياً، ومقصداً عظيماً جاء لمصلحة الأمة الإسلامية، سواء كانوا أفراد، أو جماعات، تتمثل في تحقيق المحافظة على النسب، فالشارع الحكيم أمر بكل أمر يحفظ الأنساب، ويقويها، ويدعمها، ويقوي الروابط الاجتماعية بين المسلمين، ويضع الأمور في نصابها الشرعي الصحيح لتحقيق الغايات، والمقاصد الشرعية التي تحفظ لهذه الأمة أنسابها، وذلك وفقاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية السمحة.

وسائل حفظ النسب من جانب الوجود:

أ) النكاح الشرعي:

لقد أمر الله عباده المؤمنين بالنكاح أمر استحباب، فقال تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا).⁶¹ وقال - عز وجل -: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).⁶² فمن أهم الوسائل التي يتحقق من خلالها المحافظة على النسب من حيث الوجود النكاح الشرعي لأن بذلك يتصل النسب اتصالاً محضاً. فهناك اليوم، أنكحة، وبأسماء مختلفة، ولكنها في الحقيقة هي أنكحة باطلة أبطلها الإسلام جملة، وتقصيلاً، وبين حرمتها، منها نكاح المتعة، ونكاح الشغار، والنكاح العرفي، والنكاح السري، وغير ذلك، ففي الصحيحين: ((نَهَى عَنِ الْمُنْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ)).⁶³ وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((نَهَى عَنِ الشَّعَارِ)). والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.⁶⁴

(ب) الزوجة الصالحة :

الزوجة الصالحة هي التي تخشى الله -تعالى- في زوجها، وتراقب الله في سكناتها، وفي خلواتها، وفي سائر أحوالها، وتحفظ فرجها، وتطيع زوجها، لتتجنب الذرية الطيبة المباركة، ، فيها يحفظ النسب، ويصان، وقد بين الله - سبحانه وتعالى- صفات تلك الزوجة الكريمة، وسلوكها الحسنة، ومنهجها الطيب، وما له من الأثر الحسن في الإسلام، فقال -عز وجل- : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) ⁶⁵ .وقد قيل لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» ⁶⁶ . وقد تقدم معنا ذكر الأحاديث التي ترغّب في اختيار الزوجة الصالحة .

(ت) تعلم النسب، وصلة الرحم:

من وسائل حفظ النَّسب من جانب الوجود معرفة الأنساب، وصلة الأرحام، لما في ذلك من تثبيت النَّسب، وحفظه بصلة الرحم، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ)) ⁶⁷ .قال في تحفة الأحوزي : "أي من أسماء آبائكم، وأجدادكم، وأعمامكم، وأخوالكم، وسائر أقاربكم (ما) أي قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط . كما ذهب إليه البعض، والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليتمكنكم صلة الرحم، وهي التقرب لديهم، والشفقة عليهم، والإحسان إليهم، فتعلم النسب مندوب، فإن صلة الرحم محبة" ⁶⁸ .

(2) من جانب العدم :

الشريعة الإسلامية أمرت بحفظ النسب حفظاً تاماً، وفي المقابل حذرت من كل الأسباب التي تؤدي إلى الاختلال، والفوضى في الأنساب، وكذلك الأمور التي تقول إلى ضياع النسب، وفقدانه، وذلك حفاظاً على البشرية قاطبة، فرتبت العقوبة لمن يتلاعب بالأنساب، أو يخالف ذلك، فالله -جلا شأنه- أمرنا بالابتعاد، وعدم القرب من المواطن، والمسالك السيئة، والمشبوهة، فقال -تعالى- : (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) . قال في تفسير القرآن العظيم : "يقول -تعالى- ناهياً عباده عن الزنا، وعن مقاربتة، وهو مخالطة أسبابه، ودواعيه : (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) أي: ذنباً عظيماً . (وَسَاءَ سَبِيلًا) أي: وبئس طريقاً ومسلكاً" ⁶⁹ .

وسائل حفظ النَّسب من جانب العدم :

(أ) تطبيق حدِّ الزنا، والقذف :

تطبيق حدِّ الزنا في الأوساط البشرية له الأثر العظيم في حفظ النَّسب من جانب العدم، وهو رادع قوي، وعلاج ناجع لمن تسوّل له نفسه فعل الفواحش . فكيف لا، وقد شرعه ربُّ العزة، وأمر به . قال -تعالى- : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشِهْذَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) ⁷⁰ . وذلك لحفظ البشرية من أسباب الرّدى، والبلاء، فبه تحفظ الأنساب، وتصان. وكذلك من الوسائل لحفظ النَّسب من جانب العدم تطبيق حدِّ القذف لما فيه من المنافع العظيمة، والفوائد الجمة، وذلك لحفظ النَّسب، وسدّ الأبواب المفضية إلى التشكيك في الأنساب، والكلام في الأعراض بغير شهود،

ولا إقرار . قال الله - سبحانه وتعالى - : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .⁷¹

(ب) تشديد الرقابة على دور الولادة :

تشديد، وتكثيف الرقابة على المراكز والمؤسسات المختص بالولادة أمر في غاية الأهمية، والمسؤولية، لأنه هناك من يعتمد لسرقة الأطفال المواليد أو يقوم باستبدالهم بآخرين بقصد، أو بغير قصد، وهو سبب رئيس في انتشار الفوضى، واختلال الأنساب، وضياعتها، فيجب على الجهات ذات العلاقة وضع النظم، والضوابط، والقيود، والإجراءات لضبط الأمور، ووضعها في نصابها الصحيح فهذا ما أوجبه الله على المسؤولين من حفظ للأمانة كي تحفظ الأنساب، وتغلق أبواب الشر، والفوضى في أوساط المسلمين، ومجتمعاتهم .

(ج) منع الوسائل المفضية إلى الزنا :

وهو منع الوسائل التي تقضي إلى الفساد العريض، والمنكرات، والفواحش، سواء كانت هذه الوسائل مباشرة ، كدور الزنا، أو غير مباشرة، كالوسائل المفضية إلى الزنا، كالاختلاط بين الرجال، والنساء، والخلوة بالأجنبية، وسفر المرأة بغير محرم، وذلك عملاً بقاعدة (سدّ الذرائع)، فهذا الأمر من مسؤوليات ولاية الأمور اتجاه دينهم، وبلدانهم، وكذلك مسؤولية الآباء اتجاه أبنائهم، وبناتهم، ومن في ولايتهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم - حذر أمته من هذه الوسائل التي تؤدي في الغالب إلى ما لا يحمد عقباه، وذلك درأً للمفاسد، وحفظ الأنساب، وصيانة المجتمعات الإسلامية من أسباب الفوضى، والاختلال . قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : ((«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»))⁷² وقال صلى الله عليه وسلم - : ((«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ....»)) الحديث .⁷³

المبحث الخامس : مقصد حفظ العقل :

تعريف العقل :

في اللغة : هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، فيقال: لفلان قلب عقول، ولسان سؤول، وقلب عقول فهم؛ وعقل الشيء يعقله عقلاً أي فهمه .⁷⁴

والعقل في الاصطلاح : ما يُعقل به حقائق الأشياء، وقيل : نورٌ في القلب يُعرف به الحق، والباطل .⁷⁵

أدلة مقصد حفظ العقل :

دلت نصوص الشريعة المطهرة على هذا المقصد الشرعي العظيم، قال الله - سبحانه وتعالى - في محكم التنزيل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .⁷⁶ نهى الله المؤمنين عن شرب الخمر في هذه الآية الكريمة لمصلحة، وهي حفظ العقل مما يغيبه، أو يذهبه بالكلية، وهو مقصد الشرع في ذلك .

مكانة العقل في الإسلام :

العقل في الإسلام له مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، حيث تميّز به بنو آدم عن غيرهم من سائر المخلوقات، وهو وسيلة للفهم، والإدراك، دلت على أهميته، ومكانته نصوص القرآن الكريم في مواضع كثيرة، ودلت عليه أيضاً نصوص السنة النبوية، قال الله -تعالى- مبيّناً أهمية العقل في معرفة الآيات الكونية، : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْضَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ⁷⁷ . وقال -تعالى- في بيان مكانة العقل في معرفة الآيات الشرعية : (لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)⁷⁸ . وفي السنة النبوية ما جاء في صحيح مسلم : أن صحابياً أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : ((أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُتَكْرَرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟)) . فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ⁷⁹ . دلّ هذا الحديث على أن للعقل مكانة، وهو مناط التكليف . فالأدلة، والشواهد من القرآن الكريم، والسنة النبوية في بيان مكانة العقل، وأهميته كثير .

مقصد حفظ العقل من جانب الوجود، ومن جانب العدم :

1) من جانب الوجود :

اهتم الإسلام بجانب العقل اهتماماً بالغاً، وحثّ على تنميته في الخير حتى تعود ثمرات ذلك على الفرد، والمجتمع بالأمن، والسلامة في الأبدان، والأوطان، فالله -سبحانه وتعالى- خاطب الأمم السابقة بالآيات الكونية، ثم بالعقل، مما يدل على عظيم مكانة العقل، وأهميته . قال الله -تعالى- : (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)⁸⁰ . قال في تيسير الكريم الرحمن : "فإن الآيات تدل العقول على العلم بالمطالب الإلهية، والذي أحيا الأرض بعد موتها قادر على أن يحيي الأموات بعد موتهم، فيجازيهم بأعمالهم، والذي أحيا الأرض بعد موتها بماء المطر قادر على أن يحيي القلوب الميتة بما أنزله من الحق على رسوله، وهذه الآية تدل على أنه لا عقل لمن لم يهتد بآيات الله"⁸¹ . وهذا هو المقصد الشرعي الذي قرّره شريعتنا السمحة في تشريعاتها، وفي أحكامها، وأمرت المكلفين من هذه الأمة بمراعاة هذا المقصد، ورُتبت الأجر العظيم على ذلك في الدنيا، والآخرة لمن سلك هذا السبيل، وذلك لما تضمنته من منافع شرعية، ومصالح مرعية .

وسائل حفظ العقل من جانب الوجود :

أ) حفظ القرآن الكريم، وتلاوته، ومعرفة أحكامه :

العقول السوية من أصحاب الفطر السليمة تحيي بكلام الله -جل شأنه-، وتدرك معانيه لتعمل بأوامره، وتتنتهي بنواهيه، وتقف عند حدوده، لأنه سبب في حفظها، وصيانتها، ونمائها، فالقرآن الكريم حياة القلوب، وشفائها، وسعادتها في الدنيا، والآخرة . قال -تعالى- : (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)

⁸². وهو أيضاً سبب في استقامتها على جادة الطريق، وكذلك سبب في ازديادها من الخير، والصالح، وهو ما يعود على العبد المستقيم في دينه، ودنياه بالعاقبة الحسنة-إن شاء الله- . قال في تيسير الكريم الرحمن في تفسير قوله الله -جل وعلا- : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .⁸³ أي: تزداد عقولكم بتكرار المعاني الشريفة العالية، على أذهانكم، فتنتقلون من حال إلى أحوال أعلى منها، وأكمل .⁸⁴

ب) تعلم العلوم الشرعية :

من أعظم الوسائل لحفظ العقل تعلم العلوم الشرعية، وتطبيقها تطبيقاً عملياً في حياة المسلم فيها تحفظ العقول، وتصلح، وتحيي القلوب، ويعلم العبد الحلال من الحرام، والهدى من الضلال، والخير من الشر، وتحصل له الرفعة، والسلامة في الدنيا، والنجاة في الآخرة . قال الله -تعالى- : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) .⁸⁵ وفي الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .⁸⁶ ومن الفقه في الدين العمل بهذا العلم، وترك ما يخالف ذلك من المحرمات، ومن ذلك المحرمات المسكرات بكافة أنواعها، وأصنافها .

2) من جانب عدم :

الشرعية الإسلامية قامت على تحقيق المصالح، ودفع المفاصد التي من شأنها أن تفسد العقل، وتعطله عن التعلم، والتعليم، والجد، والاجتهاد، والتفكير، فقد حرص الإسلام على حماية العقل من الشهوات، ومن الشبهات، لأن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة، تخطف العقول، وتسلبها، وتجعل أصحابها رهائن، وأسرى لشهواتهم، ورغباتهم، فالقلب سمي قلباً وذلك لسرعة قلبه، وتغيره، ولكن في المقابل الإسلام شرع أموراً تكفل بقاء العقل، وتحميه من كل ما يضره، ويعطله، ويغيبه عن الحياة العامة، سواء أكان غياباً نسبياً، أو كلياً . وهذا مقصد حفظ العقل في الإسلام .

وسائل حفظ العقل من جانب عدم :

أ) تطبيق حدّ الخمر :

تطبيق حدّ الخمر أمر شرعي جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق مصلحة شرعية محضة، وهي حفظ العقل، وصيانته من الأضرار، والآفات المهلكة حتى يقوم الإنسان بما أوجب الله عليه من العبادات، والطاعات، واجتناب المنكرات . فالخمر مضرّة تفقد العقل، وتفسده . قال في زاد المعاد : "إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله" .⁸⁷ والحدّ الشرعي أعظم زاجر، وناهي لمن لم ينتهي بالآيات الشرعية . فلقد جلدَ النبي -صلى الله عليه وسلم- شارب الخمر أربعين جلدة . وجلد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شارب الخمر ثمانين جلدة، واستقر الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك، ففي صحيح مسلم : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ . فَجُلِدَتْهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوِ أَرْبَعِينَ .⁸⁸ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .⁸⁹ لأن الخمر أم

الخبائث، ومنشأ الفساد، والشر .

(ب) مكافحة المخدرات، والمسكرات :

من الوسائل المعينة على حفظ العقل من جانب عدم مكافحة مصادر المخدرات، والمسكرات، وتجفيف منابعها بكافة الطرق المشروعة، والتشديد في ذلك، وعدم التساهل، أو التسامح مع تجار المخدرات، ومروجيها، ومتعاطيها حتى تسلم المجتمعات من هذه الآفة الخطيرة التي تستهدف الجميع دون استثناء لا سيما فئة الشباب، والناشئة مما يعد مؤشراً خطيراً، وكارثة حقيقية، ونذير سوء . فإن انتشار هذه الظاهرة السيئة في أوساط المجتمعات الإسلامية جريمة، تمس المسلمين، وأمنهم، واستقرارهم، فالجهات المختصة عليها مسؤولية عظيمة في الحفاظ على الأفراد، والمجتمعات من خطر المسكرات، فيجب أن تتضافر الجهود بعد الاستعانة بالله لاجتثاث هذا الداء القاتل، حتى تعم الفائدة على الجميع بسلامة العقول، وصيانتها، وهذا هو مقصد حفظ العقل الذي حرص الإسلام على تحقيقه .

(ج) العناية بالشباب، ونشر التوعية، ومعالجة المدمنين :

لقد اعتنى الإسلام بالشباب أعظم عناية، واهتم بهم أعظم اهتمام، فذكر القرآن الكريم أحوالهم، وأخبارهم مدحاً لهم . قال الله -تعالى- : (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى) .⁹⁰ واعتنى بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه الصلاة والسلام- فحرص على تعليمهم العلم والخير، فعن جندب بن عبد الله، قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَّاءُونَ، «فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا» .⁹¹ وعن أنس بن مالك،⁹² قال : «كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ سَبْعِينَ رَجُلًا يُسَمُّونَ الْقُرَاءَ» قَالَ : " كَانُوا يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا أَمْسَوْا انْتَحَوْا نَاحِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَدَارَسُونَ، وَيُصَلُّونَ يَحْسِبُ أَهْلُهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسِبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ عِنْدَ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ اسْتَعْدَبُوا مِنَ الْمَاءِ، وَاحْتَطَبُوا مِنَ الْحَطَبِ، فَجَاءُوا بِهِ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمِيعًا، فَأُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى قَتْلَتِهِمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ " .⁹³ فهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على عناية الإسلام بالشباب، وتنشئتهم تنشئة صالحة، لأنهم هم عماد هذه الأمة، وقاداتها -إن شاء الله- . كما يجب تكثيف البرامج التوعوية بكل الوسائل في أوساط الشباب كي يعوا حقيقة هذه المواد المخدرة، والمسكرات التي تستهدف عقولهم على وجه الخصوص لا سيما طلاب المدارس، والجامعات، والأجهزة الأمنية، والعسكرية . كما ينبغي أيضاً استحداث مراكز علاجية متخصصة، ومتطورة لمعالجة مدمنين الخمر، والمواد المخدرة، وتأهيلهم تأهيلاً جيداً، وتعليمهم حتى يعودوا إلى عقولهم معافين، ويكونوا بدرجة خير في مجتمعاتهم . فإهمالهم يزيد الأمر سوء، ويعيق الاستقرار، وينمي الفوضى، ويعزز مظاهر الجريمة، والفساد في الأوطان .

المبحث السادس : مقصد حفظ المال :

تعريف المال :

في اللغة : المال في الأصل ما يملك من الذهب، والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان .⁹⁴ وفي الاصطلاح : هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه .⁹⁵

أدلة مقصد حفظ المال :

لقد دلت أدلة الشرع المطهر على هذا المقصد الشرعي العظيم، فدين الإسلام حرّم أكل مال الغير بالباطل، ولذلك لحفظ الأموال، وصيانتها، قال الله -سبحانه وتعالى- : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .⁹⁶ فهذه الآية نكرة في سياق النهي فتعم . وقال -تعالى- : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) .⁹⁷ فأكل مال اليتيم كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام، ولكن يستثنى من ذلك التصرف في مال اليتيم فيما هو في مصلحة اليتيم، كتتمية ماله، كما في قوله -تعالى- : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) .⁹⁸ وهذا هو مقصد حفظ المال .

مقصد حفظ المال من جانب الوجود، ومن جانب عدم :

1) من جانب الوجود :

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بجانب المال عناية عظيمة، ورتبت على ذلك أحكاماً، وشروطاً، وضوابطاً سواء في تصرفات العبد في ماله، أو في مال غيره، أو في ادخار هذا المال، أو في إنفاقه، وذلك لتحقيق المصلحة الشرعية، والمقصد الأسمى، وهو حفظ المال من جانب الوجود، فقد كفلت هذه الشريعة الغراء ذلك للمسلمين، وضمنت لهم بقاء هذا المال محفوظاً مصوناً متى ما تمسك المسلمون بالتوجيهات، والتعليمات الشرعية، فالعبد محاسباً على هذا المال في الحياة الآخرة، وسيسأل عن مصادر هذا المال، وعن أوجه صرفه، ففي الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)) .⁹⁹ قال في التحفة : "وعن ماله من أين اكتسبه) أي أمن حرام، أو حلال (وفيما أنفقه) أي طاعة، أو معصية" .¹⁰⁰

وسائل حفظ المال من جانب الوجود:

أ) إخراج الزكاة :

من الوسائل الشرعية لحفظ المال من جانب الوجود إخراج الزكاة في وقتها، وعند بلوغها النصاب، وعلى مستحقيها، لقول الله -سبحانه وتعالى- : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) .¹⁰¹ فإخراج الزكاة المفروضة وسيلة عظيمة من وسائل حفظ المال، وسبب في نمائه، وزيادته . قال الله -تعالى- : (يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) .¹⁰² قال في تيسير الكريم الرحمن في تفسير هذه الآية الكريمة : "ويربي صدقات المنفقين، عكس ما يتبادر لأذهان كثير من الخلق، أن الإنفاق ينقص المال وأن الربا يزيده، فإن مادة الرزق وحصول ثمراته من الله تعالى، وما عند الله لا ينال إلا بطاعته وامتثال أمره" .¹⁰³

ب) الانفاق في سبيل الله :

الإنفاق في سبيل الله وسيلة من وسائل حفظ المال من جانب الوجود متى ما احتسب المُنْفِق الأجر عند الله، وأخلص عمله في ذلك لله -جل شأنه- دون رياء، ولا سمعة، فإله قد ضمن له ماله، وحفظ له هذا المال، ورجوع هذا المال إليه، وهذا من عظيم فضله، وإحسانه لخلقه . يقول الله في محكم التنزيل: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) .¹⁰⁴ وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)) .¹⁰⁵ قال في شرح صحيح مسلم : "فيه وجهين أحدهما معناه : أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس، والعادة . والثاني : أنه، وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة" .¹⁰⁶ فيتبين جلياً أن من أسباب حفظ المال الإنفاق فيما أجازته الشارع، ورتب الأجر العظيم لفاعله .

ج) تنمية الأموال في الوجوه المشروعة :

تنمية الأموال في الوجوه المشروعة، والمباحة، كالتجارة والصناعة، والزراعة، وغير ذلك وسيلة من الوسائل الراجعة لحفظ المال من جانب الوجود، وسبب في نمائه، وهي أدعى لحصول الخير، والبركة، يقول الله -سبحانه وتعالى- : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .¹⁰⁷ ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) .¹⁰⁸ فتتمية المال في البيع، والشراء من الأمور التي أحلها الشرع، وحث عليها، ورغب فيها لما فيها من المنافع التي تعود على المسلمين عموماً بالخير، وحصول الرزق -بإذن الله-، وكذلك تحقيق المصلحة الشرعية المرجوة من ذلك، وهي حفظ المال، وصيانته، ووضعه في موضعه الصحيح، والمشروع . لا سيما في هذه الأوقات التي اشتبهت فيها الأمور على كثير من الناس في جانب المعاملات، وانتشرت فيها البيوع المحرمة في كثير من البلاد الإسلامية للأسف . الأمر الذي يستدعي تكوين مؤسسات تنموية تقوم على الشريعة الإسلامية دون تحيال، ولا غموض، ولا فساد في المعاملات حتى تقوم على أسس شرعية .

2) من جانب عدم :

الإسلام أمر بحفظ المال، وصيانته، ووضعه في موضعه المشروعة، وفي المقابل حذر من إضاعة المال، أو أخذه بغير حقه، أو أكله بالباطل، أو أي وسيلة أخرى تقضي إلى تلفه، أو وضعه في الموضع غير المناسب، وقد جاءت النصوص الشرعية مبينة ذلك الأمر . قال الله -تعالى- : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) .¹⁰⁹ قال في أحكام القرآن : " يعني: بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر، ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه" .¹¹⁰ وفي الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)) .¹¹¹ فحفظ المال من جانب عدم مقصد شرعي عظيم لما اشتمل من مصالح محضة لعموم المسلمين، وهذا ما تضمنته الأدلة الشرعية .

أ) تطبيق حدّ السرقة، والحرابة :

شرع الله -سبحانه وتعالى- حدّ السرقة، والحرابة لردع السّارق، وقطّاع الطرق، وتأديبهم حتى يُحفظَ المال، ويُصان بالكلية من التلف، والضياع، سواء أكان هذا المال عاماً، أو خاصاً، وهذا من عدل الإسلام، وحرصه على حفظ المال من جانب عدم في كل الظروف، والأحوال . قال الله -تعالى- : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .¹¹² قال بعض المفسرون في تفسير هذه الآية : "لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه، والله ما أمر الله بأمرٍ قطُّ إلا وهو صلاحٌ، ولا نهى عن أمرٍ قطُّ إلا وهو فساد" .¹¹³ ويقول - تعالى- في بيان حدّ الحرابة : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .¹¹⁴ قال في تفسير القرآن العظيم : "المحاربة : هي المضادة، والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر" .¹¹⁵ فعلى ولاية الأمور مسؤولية شرعية في محاربة السرقة، والحرابة، وتطبيق الحدود على يفعل ذلك .

ب) حرمة أكل مال اليتيم :

الإسلام كفل لليتيم ماله، وضمن له حقه في الإرث من مال مورثه دون ظلم، ولا هضم، فأمر بحفظ مال اليتيم من جانب عدم ، وشدّد العقوبة على آكله لما في ذلك من الظلم، والجور، والضرر المحض . قال الله -تعالى- : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) .¹¹⁶ وفي الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ . قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)) الحديث .¹¹⁷ فهذه النصوص تأمرنا بحفظ مال اليتيم من جانب عدم، وتنهانا من قرب هذا المال إلا بالحسنة . الأمر الذي يعود على اليتيم بالنفع، والمصلحة من قبل الحاضن . كما في قوله -تعالى- : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) .¹¹⁸ وقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) .¹¹⁹ قال في أحكام القرآن : "لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع، والقسمة، وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع، وبه أقول، وأحكم، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل، والكثير على الإطلاق لهذه الآية" .¹²⁰

ث) حرمة أكل المال العام، والخاص :

إن للمال العام حرمة في الإسلام لما له من الأهمية العظمى في شؤون الرعية، وفي حياتهم اليومية على كافة الأصعدة، فالشريعة الإسلامية أمرت بالمحافظة على المال العام قليله، وكثيره، وشدّدت العقوبة على آكله بغير حق، وذلك لحفظه من جانب عدم، فجاءت نصوص القرآن، والسنة بالوعيد لمن وقع في ذلك، قال الله -سبحانه

وتعالى- : (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) .¹²¹ وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ. فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: ((لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنَيْتَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أْبْلَغْتُكَ.....)) الحديث .¹²² قال في الكبائر : "الغلول من الغنيمة، وهي من بيت المال ومن الزكاة" .¹²³ فالشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على المحافظة على المال العام حتى في أدق الأمور . وقد أكد هذا الشرع المطهر على حرمة المال الخاص في مواضع كثير من النصوص الشرعية . قال -تعالى- : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .¹²⁴ وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)) .¹²⁵ فالشاهد من هذا الحديث (وأكل مال هذا) . أي حرمة أكل المال الخاص، وهذا مقصد حفظ المال .

النتائج :

- [1] إن مقاصد العقوبات الشرعية في الشريعة الإسلامية شرعها الله -جل شأنه - لمصالح، ومنافع عظيمة، وحكم جليلة .
- [2] إن فقه مقاصد العقوبات الشرعية مبني على حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس، والنسب، والعقل، والمال، رحمة للخلق، ورفقاً بهم .
- [3] إن الشريعة الإسلامية حرصت على تحقيق المقاصد الضرورية، وأمرت المكلفين بوجوب ذلك، ورتبت العقوبة العاجلة، والأجلة لمن خالف ذلك .
- [4] أن شريعة الإسلام راعت مصالح العباد وفق طاقاتهم، وقدراتهم، فهي مستوعبة للأحكام التي تتماشى مع كل الصور، والحالات، وجاءت منضبطة تماماً في تشريعاتها، وذلك لرفع الحرج، والمشقة على الأمة .
- [5] أن الإسلام حريص كل الحرص على وحدة الصف وجمع الكلمة، واجتماع المسلمين على كلمة سواء، ونبذ التفرق، والتحزب، وسدّ الأبواب المفضية للفتن والاختلاف.
- [6] تطبيق الحدود في المجتمع المسلم من قبل الدولة المتمثل في القضاء طريق إلى تحقيق الأمن، والاستقرار على كافة الأصعدة، وسبب لاجتماع الكلمة، ونبذ الفرقة .

التوصيات :

- [1] ضرورة إنشاء محاكم شرعية في الدول الإسلامية، وتعزيز دور القضاء الشرعيين.

[2] تقوية السلطة التنفيذية في الدولة والمتمثلة في الأجهزة الأمنية لتقوم بدورها في تطبيق العقوبات، وردع المجرمين .

[3] العمل على بيان أهمية مقاصد العقوبات الشرعية من قبل العلماء، وطلبة العلم الشرعي، والوعاظ، والخطباء .

[4] توجيه كافة وسائل الإعلام لنشر التوعية بمقاصد العقوبات الشرعية في أوساط المجتمعات، وبيان أهميتها

المصادر والمراجع

[1] القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم .

[2] الأصبحي : مالك بن أنس : الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات، ط (1)، 1425هـ، 2004م .

[3] الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي : المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1417هـ، 1997م .

[4] الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي : الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط (1)، 1417هـ، 1997م .

[5] ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي الإفريقي : لسان العرب، بيروت، لبنان، ط (3)، 1414هـ .

[6] ابن عاشور : محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م .

[7] الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد : البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1418هـ، 1997م .

[8] مخلوف : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1424هـ، 2003م .

[9] البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي : صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط (1)، 1311هـ .

[10] النيسابوري : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري : صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (بدون طبعة)، 1374هـ، 1955م .

[11] ابن حجر : أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج 12، ص 269 .

[12] ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط (2)، 1400هـ، 1980م .

[13] القاضي عياض : عياض بن موسى اليحصبي : ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط (1)، 1981م .

[14] الجرجاني : علي بن محمد بن علي : التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1405هـ .

[15] أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط (1)، 1433هـ، 2009م .

- [16] ابن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن : قواعد الأحكام في مصالح الأناس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1991م .
- [17] ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط (2)، 1420هـ، 1999م .
- [18] ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي : الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1) .
- [19] الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك : سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط (2)، 1395 هـ، 1975م .
- [20] الجوهري : أو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي : الصحاح تاج اللغة، وصاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط (4)، 1407هـ، 1987م .
- [21] ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي : معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م .
- [22] ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي : أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط (3)، 1424هـ، 2003م .
- [23] النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب : سنن النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ، 2001م .
- [24] المباركفوري : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم : تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- [25] البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي : التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1424هـ، 2003م .
- [26] السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1420هـ، 2000م .
- [27] ابن القيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد : زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (27)، 1415هـ، 1994م .
- [28] ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1430هـ، 2009م .
- [29] ابن حنبل : أحمد بن حنبل الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ، 2001م .
- [30] ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد، وعلي أحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1415هـ .
- [31] النووي : محي الدين يحيى بن شرف بن زكريا : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (2)، 1392هـ .
- [32] الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ط (1)، 1422هـ، 2001م .
- [33] الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان : الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان .

الهوامش

- 1- انظر ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي الإفريقي : لسان العرب، بيروت، لبنان، ط (3)، 1414هـ، ج3، ص353 .
- 2 - سورة النحل، الآية : (9) .
- 3- انظر ابن عاشور : محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م، ج3، ص165 .
- 4- انظر ابن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1991م، ج2، ص189 .
- 5- انظر الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1417هـ، 1997م، ج1، ص416 .
- 6- انظر الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي : الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط (1)، 1417هـ، 1997م، ج2، ص33 .
- 7- انظر الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد : البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (1)، 1418هـ، 1997م، ج2، ص79 .
- 8- انظر الشاطبي : الموافقات، ج2، ص21 . م س .
- 9- المصدر نفسه، ج2، ص22، 23 .
- 10- انظر الشاطبي : الموافقات، ج4، ص17 . م س .
- 11- سورة الممتحنة، الآية : (12) .
- 12- انظر الشاطبي : الموافقات، ج4، ص14 . م س . بتصرف .
- 13- سورة الحجر، الآية : (9) .
- 14- سورة الروم، الآية : (30) .
- 15- سورة الروم، الآية : (43) .
- 16- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق أحد العلماء الأثبات، وأكابر الأئمة الثقات، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار لازمه وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقرئ، وغيرهم، من أشهر مؤلفاته الموافقات، والاعتصام، وغير ذلك، توفي في شعبان سنة 790 هـ . انظر مخلوف : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1424هـ، 2003م، ج1، ص332، 333 .
- 17- انظر الشاطبي : الموافقات، ج2، ص18 . م س .
- 18- البخاري : صحيح البخاري، ج7، ص27، حديث رقم : 5188 . ومسلم : صحيح مسلم، ج3، ص1459، حديث رقم : 1829 .
- 19- سورة فصلت، الآية : (33) .
- 20- سورة العصر .
- 21- البخاري : صحيح البخاري، ج9، ص15، حديث رقم : 6922 .
- 22- انظر ابن حجر : أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج12، ص269 .
- 23- هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، صاحب كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستبصار لمذاهب علماء الأصناف فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي، والآثار، وكتاب النقصي لحديث الموطأ، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، وكتاب جامع بيان العلم، وغير ذلك من المؤلفات، والمصنفات، توفي سنة ثلاث، وستين، وأربعمائة . انظر القاضي عياض : عياض بن موسى اليحصبي : ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط (1)، 1981م، ج8، ص127، 128 .
- 24- انظر ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط (2)، 1400هـ، 1980م، ج1، ص485 .
- 25- انظر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص549 . م س .
- 26- سورة النساء، الآية : (65) .
- 27- سورة المائدة، الآية : (50) .
- 28- سورة الأنعام، الآية : (57) .
- 29- انظر ابن المنظور : لسان العرب، ج6، ص233، 234 .
- 30- انظر الجرجاني : علي بن محمد بن علي : التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1405هـ، ج1، ص312 .
- 31- انظر الشاطبي : الموافقات، ج4، ص348 .
- 32- سورة النساء، الآية : (29) .
- 33- سورة الأنعام، الآية : (151) .
- 34- مسلم : صحيح مسلم، ج4، ص1986، حديث رقم : 2564 .
- 35- سورة هود، الآية : (61) .

- سورة المائدة، الآية : (32) .
- سورة المؤمنون، الآية : (51) .
- سورة البقرة، الآية : (172) .
- مسلم : صحيح مسلم، ج2، ص703، حديث رقم : 1015 .
- سورة الملك، الآية : (14) .
- البخاري : صحيح البخاري، ج7، ص3، حديث رقم : 5065 . ومسلم : صحيح مسلم، ج2، ص1018، حديث رقم : 1400 .
- البخاري : صحيح البخاري، ج7، ص7، حديث رقم : 5090 .
- أبو داود : سنن أبي داود، ج3، ص395، حديث رقم : 2050 .
- سورة البقرة، الآية : (233) .
- البخاري : صحيح البخاري، ج8، ص80، حديث رقم : 6373 .
- مسلم : صحيح مسلم، ج2، ص692، حديث رقم : 995 .
- البخاري : صحيح البخاري، ج3، ص79، حديث رقم : 2211 . ومسلم : صحيح مسلم، ج3، ص1338، حديث رقم : 1714 .
- سورة النساء، الآية : (93) .
- سورة البقرة، الآية : (179) .
- ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط (2)، 1420هـ، 1999م، ج1، 492 .
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي : الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، ص45 .
- سورة إبراهيم، الآية : (35) .
- الترمذي : سنن الترمذي، ج4، ص574، حديث رقم : 2346 .
- انظر ابن المنصور : لسان العرب، ج1، ص755 . م س .
- انظر الجوهري : أو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي : الصحاح تاج اللغة، وصاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ان، ط (4)، 1407هـ، 1987م، ج1، 224 .
- انظر ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي : معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م، ج5، ص423 .
- سورة النساء، الآية : (23) .
- انظر ابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي : أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط (3)، 1424هـ، 2003م، 3، ص447 .
- سورة الحجرات، الآية : (13) .
- سورة الإسراء، الآية : (32) .
- سورة النساء، الآية : (3) .
- سورة النور، الآية : (32) .
- البخاري : صحيح البخاري، ج7، ص12، حديث رقم : 5115 . ومسلم : صحيح مسلم، ج2، ص1027، حديث رقم : 1407 .
- البخاري : صحيح البخاري، ج7، ص12، حديث رقم : 5112 . ومسلم : صحيح مسلم، ج2، ص1034، حديث رقم : 1415 .
- سورة النساء، الآية : (34) .
- النسائي : سنن النسائي، ج5، ص161، حديث رقم : 5324 .
- الترمذي : سنن الترمذي، ج4، ص351، حديث رقم : 1979 .
- انظر المباركفوري : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم : تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص96 .
- انظر ابن كثير : تفسر القرآن العظيم، ج5، ص72 . م س .
- سورة النورة، الآية : (2) .
- سورة النورة، الآية : (4) .
- البخاري : صحيح البخاري، ج7، ص8، حديث رقم : 5096 . ومسلم : صحيح مسلم، ج4، ص2097، حديث : 2740 . واللفظ للبخاري .
- البخاري : صحيح البخاري، ج4، ص59، حديث رقم : 3006 . ومسلم : صحيح مسلم، ج2، ص978، حديث رقم : 1341 .
- انظر ابن المنصور : لسان العرب، ج11، ص459 . م س .
- انظر البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي : التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1424هـ، 2003م، ص149 .
- سورة المائدة، الآية : (90) .
- سورة البقرة، الآية : (164) .
- سورة الأنبياء، الآية : (10) .
- مسلم : صحيح مسلم، ج3، ص1323، حديث رقم : 1695 .
- سورة الحديد، الآية : (17) .
- انظر السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ان، ط (1)، 1420هـ، 2000م، ص840 .
- سورة الرعد، الآية : (28) .
- سورة يوسف، الآية : (2) .
- انظر السعدي : تيسير الكريم الرحمن، ص393 .
- سورة المجادلة، الآية : (11) .
- البخاري : صحيح البخاري، ج1، ص25، حديث رقم : 71 . ومسلم : صحيح مسلم، ج2، ص719، حديث رقم : 1037 .
- انظر ابن القيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد : زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (27)، 1415هـ، 1994م، 4، ص143 .

- مسلم : صحيح مسلم، ج3، ص1330، حديث رقم : 1706 .
- المصدر نفسه .
- سورة الكهف، الآية : (13) .
- ابن ماجه : سنن ابن ماجه، ج1، ص42، حديث رقم : 61 .
- هو الصحابي الجليل : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي،
- ادم رسول الله ﷺ - واحد المكثرين من الرواية عنه، غزا مع النبي ﷺ - ثماني غزوات، مات سنة تسعين، وقيل إحدى، وتسعين . انظر ابن حجر : أحمد بن علي
- ، محمد بن أحمد العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد، وعلي أحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1415هـ، ج1،
- ص275 .
- ابن حنبل : أحمد بن حنبل الشيباني : مسند أحمد بن حنبل، ج21، ص126، حديث رقم : 13462 .
- انظر ابن المنصور : لسان العرب، ج11، ص636 . م س .
- انظر الشاطبي : الموافقات، ج2، ص32 . م س .
- سورة البقرة، الآية : (188) .
- سورة النساء، الآية : (10) .
- سورة الأنعام، الآية : (152) .
- الترمذي : سنن الترمذي، ج4، ص612، حديث رقم : 2417 .
- ¹- انظر المباركفوري: تحفة الأحوذى، ج7، ص85 . م س .
- ¹- سورة التوبة، الآية : (60) .
- ¹- سورة البقرة، الآية : (276) .
- ¹- انظر السعدي : تيسير الكريم الرحمن، ص959 . م س .
- ¹- سورة سبأ، الآية : (39) .
- ¹- مسلم : صحيح مسلم، ج4، ص2001، حديث رقم : 2588 .
- ¹- انظر النووي : محي الدين يحيى بن شرف بن زكريا : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (2)، 1392هـ،
- ص141، 16 .
- ¹- سورة البقرة، الآية : (275) .
- ¹- البخاري : صحيح البخاري، ج3، ص58، حديث رقم : 2079 .
- ¹- سورة البقرة، الآية : (188) .
- ¹- انظر ابن العربي : أحكام القرآن، ج1، ص138 . م س .
- ¹- البخاري : صحيح البخاري، ج3، ص120، حديث رقم : 2408 . ومسلم : صحيح مسلم، ج3، ص1341، حديث رقم : 593 .
- ¹- سورة المائدة، الآية : (38) .
- ¹- انظر الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ط (1)،
- 142هـ، 2001م، ج8، ص410 .
- ¹- سورة المائدة، الآية : (33) .
- ¹- انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج3، ص94 . م س .
- ¹- سورة النساء، الآية : (10) .
- ¹- البخاري : صحيح البخاري، ج4، ص10، حديث رقم : 2766 . ومسلم : صحيح مسلم، ج1، ص92، حديث رقم : 89 .
- ¹- سورة البقرة، الآية : (220) .
- ¹- سورة الأنعام، الآية : (152) .
- ¹- انظر ابن العربي : أحكام القرآن، ج1، ص215 . م س .
- ¹- سورة آل عمران، الآية : (161) .
- ¹- مسلم : صحيح مسلم، ج3، ص1461، حديث رقم : 1831 .
- ¹- انظر الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان : الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ص94 .
- ¹- سورة البقرة، الآية : (188) .
- ¹- مسلم : صحيح مسلم، ج4، ص1997، حديث رقم : 2581 .